

Distr.: Limited
20 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 64 من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

غينيا*: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 236/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإن تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2021 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020،

وإن تشيير أيضاً إلى قراراتها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004 و 251/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإن تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإن تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة،

وإن تشيير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإن تشيير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين، وأيضاً مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998.



وإنّ تضع في اعتبارها قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإنّ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإنّ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، وإنّ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإنّ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁴⁾، وإنّ تشير كذلك إلى قراراتها **دإط-15/10** المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و**دإط-17/10** المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإنّ تشير كذلك إلى قرارها **19/67** المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنّ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإنّ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإنّ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإنّ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإنّ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإنّ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وإنّ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإنّ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، مما يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة 5 في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإنّ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2009 عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل "غزة في عام 2020: هل هي مكان ملائم للعيش؟"، و "غزة بعد مرور سنتين" و "غزة بعد مرور عشر سنوات"، وإنّ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيها،

وإنّ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإنّ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽⁵⁾،

وإنّ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشديد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإنّ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967)، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية⁽⁶⁾، وخريطة الطريق المستتدة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽⁷⁾، على النحو الذي أقره المجلس في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأيده المجلس في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008،

(5) A/HRC/22/63.

(6) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(7) S/2003/529، المرفق.

واند تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001،

واند تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

واند تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره 2334 (2016) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

واند تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

واند تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام⁽⁸⁾،

1 - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

2 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

3 - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

4 - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-15/10؛

(8) A/76/94-E/2021/73.

- 5 - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- 6 - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على موارد المياه الطبيعية، وتحديد الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛
- 7 - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛
- 8 - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛
- 9 - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛
- 10 - **تدعو** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛
- 11 - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛
- 12 - **تؤكد** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإلى الجمعية العامة في دورتها

السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽⁹⁾، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

(9) انظر القرار 1/70.